بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي كشف بالعلما كل مشكل ومعضل واوضح بالفهما كل غويص ومتشابه ومعضل
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله رفع العقها على العباد وشرفهم
وعزز واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الموحد بكتابه الذي اوضح
فاعجز المنزل عليه في متن اياته انما يخشى الله من عباده العلما لبيان فضلهم
الابرز صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ذوي الشرف الواضح البادح والحظ
الاميز وسلم وبعد فان الفقه عماد الدين وحيله المتين المصعد الى
افق الحق المبين به تعرف الاحكام ويفرق بين الحلال والحرام ماخذه
كتاب الله وسنة رسوله وبالجري على موجبه يبلغ المرء من سعادة الدارين
غاية سوله وقد صنف فيه العلما ونوعوا وتفننوا في افنانه وفرعوا فهمهم
من دون الاحكام مجردة عن الادلة ومنهم من نصب الخلاف وجمع بين
الحكم والدليل والعلة ومنهم من اقتصر على المتفقه على الصور المختلفة حكما
ومنهم من اعتنى بالصور الغرايب التي لا يعرفها الا من غزر علما ومنهم
من دون المسايل الفقهية ما يفع على طريق الغز والتمية والاحجيه فصلا
الى تشحيذ الاذهان وتحليه بالتنويع للايمل لطالب الكسلان ولم يخلني و
لله الحمد التاليف في فن منها غير الاحيز مع اعترافي بقلة البضاعة وكثرة
العصور والتقصير فاجبت لما اجمع ما وقفت عليه من هذا الباب وابرز
جميع ما عثرت عليه من هذا النوع في هذا الكتاب ولم اقف لاحد من ايمتنا
على تصنيف معقود في هذا النوع الظريف سوي تاليف للعلامة بن الغز لطيف
ذكر فيه مسايل غالبها من الحيز والعدد واضاف اليها مسايل دونها بكثير
في العدد وجعل في اخره طرفا من المسايل التي لا يجوز فيها اطلاق الجواب

ويتوقف

ووه

ويتوقف فيها على التفضيل وتحصيل الصواب فجمعت الى ما في كتابه ما امكنني
جمعه من الغدة والحيز واضفت اليه ذلك اشيا من كتب الشافعية يسيرة
وابتكرت كثيرا من الصور ونظمت عدة اجوبة عن نظم اسيلة من غيري وسلكت
فيه طريق الايجاز والاختصار فرارا من الاملال للافكار فلم ادع هذا النوع
الاستيعاب لانه لا يمكن الزيادة على مسايل هذا الكتاب ولين فسح الله تعالى في
الاجل ومن بفروغ المال وبلوغ الامل لاجعلنه جامعا لمذاهب الايمة
الاربع واكون ان شا الله تعالى ممن اوسع النظر فيه واشبع والله سبحانه وتعالى
على ما قصدت استعين هو الموفق الى كل خير والمثيب عليه والمعين وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

مسايل المياه

مسيلة ان قيل اي ما جاز الوضو
من القليل منه دون الكثير فالجواب انه منبع العين اذا كان اربعة
اذرع في مثلها فما دونها جاز الوضو فيه وان كان خمسا في مثلها لا يجوز الوضو
فيه والفرق بينهما بان الكثيرية ورد فيه المستعمل ولا يخرج منه وفي المسيلة بخلاف ذلك
وقد بسطت الكلام عليها في شرحي لمنظومتي في الغزو

مسيلة ان قيل اي حوض
صغير لا يجري منه الماء جوز الوضو فيه ولا ينجس بغمس اليد فيه ان كانت متنجسة

فالجواب انه حوض الحمام اذا كانت الايدي متداولة الاغتراف
منه عرفا متداركا قالماء داخل فيه قال في البزازيه وعن الامام الثاني ان حوض
الحمام كالماء الجاري وعن الامام نعم اذا كان الغرف متداركا والماء يدخل
من الانبوب ساوي الداخل الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة
والحالة هذه لا ينجس وكذلك البير انما هي مسيلة مهما يستغني بها

مسيلة ان قيل اي ماء جار في مجري واحد لم تخالطه نجس يكون طهورا في وقت
دون وقت

فالجواب ان هذا ما عمل بجواه بحص ونوره خلط عمار ماء عذب

فالماء الجاري على ذلك نجس عن ابي حنيفة وابي يوسف واذا كان جريه قويا يكون
طاهرا كذا في المآل **مسئلة** ان قيل اي ماء طهور اعترف منه انسان في كوز طاهر
فكان ما في الكوز نجسا والماء المعترف منه طهورا **الجواب** انه الحوض
الكبير اذا كان فيه بعرة فلما ملأ انسان منه الكوز دخلت البعرة في الكوز مع
الماء فصير الماء الذي في الكوز نجسا لمجاورته النجاسة **ويجاب** عنه بجواب
اخر وهو انه الماء الجاري اذا كانت على وجهه دوابر العذرة فدخلت في الكوز
مع الماء قوارير من تلك النجاسة لما قلنا ذكره في المآل **مسئلة** ان قيل اي ماء طهور
لم يخالطه مخالط لا يجوز التوضي به مع انه ليس مستبلا ولا محتاجا اليه **الجواب**
انه الماء الذي ينعقد ملحا لانه على خلاف طبع الماء لانه يتجمد صيفا ويذوب شتا
وكذلك ماء النفط ذكره البزازي في جامعه **مسئلة** ان قيل اي حيوان ان
وقع في البير واخرج حيا وليس به جراحة ولا على بدنه نجاسة يوجب نزح جميع
مائها واذا مات فيها لا يجب ... نزح جميعها **الجواب** انه الفارة اذا كانت
هاربة من الهرة فوقعت في البير واخرجت حية توجب نزح جميعها لانها اذا
رأت الهرة ترمي بولها فيوجب نزح الكل واذا ماتت فيها انما يجب نزح عشرين
دلوا الى ثلاثين **مسئلة** ان قيل اي رجل طاهر اذا انغمس في البير افسد
اي رجل جنب اذا فعل ذلك لا يفسدها **الجواب** ان الاول رجل
طاهر انغمس فيها بنية الاغتسال فانه يفسد الماء بمعنى أنه يسلبه وصف
الطهورية والثاني رجل جنب انغمس فيها لطلب الدلو لا يفسد الماء لكان
الضرورة **مسئلة** ان قيل اي انسان غسل بعد موته فسقط في بير ولم يخرج
منه شيء من النجاسة فنجسها واوجب نزح جميع مائها **الجواب** انه الكافر
وهي من مسايل منظومتي في الفروق قال حجة الاسلام الكرابيسي كافر ميت
غسل

غسل ثم وقع في الماء نجسه ولو غسل مسلم ميت ثم القي في الماء نجسه وعلله بانا
حكمنا بنجاسة الكافر بموته ولم يوجد ما يوجب الحكم بطهارته وهو جواز
الصلاة عليه فاستوى وجود الغسل وعدمه لكن رأيت في البزازية الكافر
اذا وقع بعد الموت قبل الغسل في الماء نجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر
بعده وعندي فيه نظر فقد نص في التجنيس والمزيد على انه الكافر كالخنزير
قال وان وقع قبل الغسل في الماء تنجس سواء كان مسلما او كافرا انه نجس
مسئلة ان قيل اي شيء طاهر قليل صب في بير ولم يغير شيئا من اوصافها
لكن سلبها الطهورية **الجواب** انه الماء المستعمل عند محمد فلا يجوز الوضوء
منها الا بعد نزح عشرين دلوا سوى المصبوب لان الجنس عنده لا يكون
مستعملا كما في جنسه وانما يزيد فيه واصل المسئلة في كتاب الايمان وقد
اوضحتها في كتابي زهر الروض **مسئلة** ان قيل اي بير لا يجوز الوضوء منها
ما لم ينزح منها دلو واحد **الجواب** انها بير صب فيها الدلو الاخير
من بير وجب نزح دلاء منها فانه لا يجوز الوضوء منها ما لم ينزح دلو ويطرد
السؤال في دلوين وثلاثة واربعة بحسب الدلاء المصبوبة فيها **مسئلة**
ان قيل اي ماء تغيرت اوصافه الثلاثة بما لا يقصد به المبالغة في
التنظيف ويجوز الوضوء به **الجواب** انه الماء الذي وقعت فيه
اوراق الاشجار في زمن الخريف فتغيرا وصافه الثلاثة ذكره في النهاية
ونقله عن الاسافرة وفيه تحرير في التعريف **مسئلة** ان قيل اي غدير
مساحته مائة ذراع وهو نجس مع انه غير متغير بالنجاسة **الجواب**
ان هذا غدير يبقى فيه ما ينجس اقل من عشر في مثلها ودخل فيه ماء طهور قليلا
قليلا حتى بلغ القدر الذي ذكرناه فانه يكون نجسا وذكر في جوامع الفقه

ان ابا بكر الفاضي يقول انه اذا بلغ عشرين في عشرين يصير طاهرا ويجاب
عنه بجواب اخر وهو ان يكون في طريق الماء الذي يصل منه الى الغدير نجاسة
والماء يرطبها وهو قليل ويجمع في الغدير فحكمه بنجس وقد توهم ذلك بعضهم في ما
بركة الفيل بالقاهرة قال شيخنا العلامة المحقق ابن الهمام وهو تلميذ جدي شيخ
الاسلام ابي الوليد في شرحه للهداية وما بركة الفيل بالقاهرة طاهر ان كان
ممر طاهرا او اكثر ممر على ما عرف في الماء في السطح مسئلة ان قيل اي ما كثير
لا يجوز به الوضوء واذا نقص جاز الوضوء به الجواب انه ما حوض
اعلاه ضيق لا يساويه واسفله عشر في عشر بيوصف من اسفله اذا بلغ الماء
اليه من اعلاه وجعل كان الماء وقع الآن كذا في فتاوى البزازي مسئلة
ان قيل اي غدير عظيم طهور لو اغتسل انسان في جانب منه متصل به اتصالا
تاما لم يجز غسله الجواب انه اغتسل في جانب منه فيه جيفة تحت الجيفة
لا يجوز كذا في ملتقط السيد ناصر الدين وهو موضع بحث لانهم نصوا على ان الغدير
العظيم كالجاري وهو لا يخفى بما ذكرولي فيه تحقيق فيما كتبته على مواضع
الدروس من الهداية بالخانقاه الشيخونية مسئلة ان قيل اي ما في اناء او
حوض طهور مباح او مملوك لانسان ملكا طيبا وليس بمسؤر ومع ذلك يكره
شربه والوضوء به الجواب انه ما حبس وقعت فيه فارة واخرجت حية وان
فعل جاز مع الكراهة كذا في المحيط وينبغي ان يعيد بما اذا لم تكن الفارة قارة
من الهرة لانها في تلك الحالة يمي بولها فيكون نجسا وفيه في موضع آخر
سؤر وقع في جب فاخرج حيا ان توضؤا به اجزاهم وان اهريق احب الي
وهو قول ابي حنيفة مسئلة ان قيل اي ما طهور بالصفات المذكورة اعلاه
يجوز الوضوء منه ولا يجوز شربه وليس هو في اناء منطبع ولا مشمس الجواب

انما

انه ما مات فيه ضفدع والقيت قالوا انه لا يجوز شربه لضرر يحصل منه
ويجوز الوضوء به لانه حيوان ماء لا دم سايل مسئلة ان قيل
اي ما قليل في انا ادخل مكلف يحدث راسه او خفه يريد المسح وهل
تكون كذلك الجبيرة فيه اختلاف كما في اصل المسئلة وفي فيه تحرير التنبيه
في شرح الكنز والوقاية والمجمع الجواب ان قيل اي ناحية فيها
مياه متعددة في اماكن متفرقة يكره استعمال الماء من بعض اماكنها دون
البعض مع استوا الكل في الطهارة والطهورية وفي عدم التغير او التغير
الذي لا يضر الجواب انما ابيار الحجر بكسر الحا ديار ثمود في صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال ابيار الحجر وهي ديار ثمود الا
بيرا الناقة وامرهم ان يريقوا ما استقوا منها وان يطرحوا العجين وفي
رواية له ايضا وان يعلفوا الابل العجين وهذه نقلتها من العارية السوي
وما استحضر فيها نقلا عن ايمتنا وينبغي العمل فيها بما قاله الشافعية لان
الحديث صحيح فيكون استعمال هذه المياه في الطهارة وغيرها مكروها
او حراما هكذا في شرح المهذب مسئلة ان قيل اي ماء طهور كاف
للوضوء غير مملوك لاحد ولا هو محتاج اليه لنفسه ولا دابته يجوز التيمم
مع وجوده الجواب انه ما قليل وضع في جب في الفلاة يجوز التيمم
مع وجوده الا ان يكون كثيرا فيستدل به على انه للشرب والوضوء ويجوز
للفقير والغني الشرب من هذا الماء مسئلة ان قيل اي حوض فيه ماء يجوز
الوضوء فيه فاذا نقل الماء الى حوض اخر من غير ان ينقص منه شيء او خالطه
شيء يمنع الوضوء فيه الجواب انه حوض عشر في عشر يجوز الوضوء فيه
فاذا نقل منه الماء الى حوض اعلاه دون عشر في عشر ولكن يسع جميع ذلك الماء

التي قبلها واعسر مسئلة ذكرها ابن العز في تهذيبه
فقال حكي ان رجلا قال لابي حنيفة رضي الله ما تقول في
رجل قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار واكل الميتة و
الدم واصدق اليهود والنصاري وابغض الحق واهرب
من رحمة الله واشرب الخمر واتمدد بما لم اره واصلي بغير وضوء
ولا اتم واحب الفتنة واترك الغسل من الجنابة واقتل
الناس فقال ابو حنيفة رحمه الله لاصحابه ما تقولون
فيه قالوا هذا القايل كافر فتبسم ابو حنيفة وقال هو مؤمن
ثم قال اما قوله لا ارجو الجنة ولا اخاف النار نوي
انما ارجو واخاف خالقها وبقوله اكل الميتة والدم
نوي السمك والجراد والكبد والطحال وبقوله اصدق
اليهود والنصاري الذين قال الله تعالى في حقهم وقالت
اليهود ليست النصاري على شيء وقالت النصاري ليست
اليهود على شيء فصدقهما في ذلك وبقوله ابغض الحق اي الموت
لانه حق لابد منه وبقوله اشرب الخمر اي في حالة الاضطرار
وبقوله احب الفتنة اي احب المال والولد قال الله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة وبقوله واتمدد بما لم اره يعني
بالله وبملائكته وبرسله وانبيائه والقيامة والجنة و
النار وبقوله واترك الغسل من الجنابة عند عدم الماء وبقوله
واقتل الناس اي الكفار قلت وذكر هذا في الفتاوي
الظهيرية وقال لكن في هذه العبارة ضرب من الاستيعاد
لايجوز

لايجوز استعمالها وقد سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل عمر لقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة
وانما اخاف وارجو الله تعالى فقال قوله لا اخاف
النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده
بالنار بقوله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين
ولو قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف
رد الذلك القول فانه يكفر ومما ينسب الى ابي حنيفة
رحمه الله انه قال لا يدخل النار الا مومن ومعناه انه
عاين النار امن وايقن ان ملكا جاء به الرمل حتى هو
لا يدخل النار الا وهو مومن لكن لا ينفعه ايمانه ذلك
قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا حكي انا عرابيا
دخل على ابي حنيفة المسجد فقال أبو او ام بو او بن فقال
ابو حنيفة رحمه الله بو او بن فقال بارك الله فيك كما
بارك في لا ولام ولا فتحير اصحابه وسالوه عن سوال
الاعرابي فقال سالني عن التشهد بو او بن كتشهد ابن
مسعود او بو او كتشهد ابي موسى فقلت بو او بن فقال
بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية
ولا غربية مسئلة ان قيل اي امراة ليست بمجنونة
ولا مستحاضة امرها زوجها بان تصلي فحلفت انها لا تصلي
هذا الشهر ولا تصوم وتشرب الخمر وتاكل لحم الخنزير وتري
ذلك حلالا وتسفك دم ادمي ولا تودع عليها ولا ديه

وو

الجواب ان هذه امراة نفساء مسافرة واضطرت الى تناول لحم الخنزير وشرب الخمر وقتل الكافر الحربي من حيرة العنقاء مسئلة ان قيل اي رجل حلف ان هذه العنز ولدت ولدين لاحيين ولا ميتين ولا انثيين ولا ابيضين ولا ذكرين ولا اسودين كيف يكون هذا الجواب ان احدهما حي والاخر ميت واحدهما انثى والاخر ذكر واحدهما ابيض والاخر اسود كذا في العدة مسئلة امراة قالت لزوجها اخرج الى الجيران وبين مقدار مهري فغضب وحلف ثم بدا له ان يقولها كيف يصنع الجواب ان سمع المراة شيأ من زوجها بارباية ثم انها تبرية عن المهر ويقولها اربعاية من العدد مسئلة ان قيل رجلان اشتريا شيأ ووضعه احدهما في كمه فتقدم الاخر واكل النصف وترك النصف لصاحبه فان وصل النصف الى صاحبه كان كل واحد منهما اكل نصيبه فلو سقط النصف من كمه وضاع فما الحكم الجواب انه ان ظهر ان الاكل اكل نصفه على ملك صاحبه ونصفه على ملكه فيضمن ثلاثة دراهم هي حصة الثمن والباقي امانة عنده فلا يضمن شيأ كذلك مسئلة ان قيل اي رجل له امة اتت بثلاثة اولاد في بطون مختلفة متوالية كان الاول عبدا والثاني ابن ام الولد والثالث ابنه الجواب ان هذا الرجل مولى الامة شهد عليه شاهد انه اقر حين ولدت الاول

انه ابنه وشهد اخر حين ولدت الثاني انه اقر انه ابنه وشهد ثالث بالثالث فكان الاكبر عبد والثاني ابن ام الولد والثالث ابنه لان الاول والاوسط تصادقا ان الجارية صارت ام ولد بولادة الاوسط مسئلة ان قيل اي رجل ملك اتانا ملكا صحيحا لا شبهة فيه فلما ولدت صار ولدها لبيت المال الجواب ان هذا الرجل رافق رجلا احر له اتانان فنزلا ضيفا عند شخص فوضعا الاتانين في مكان واحد فولدت كل واحدة من الاتانين فجات احدهما ببغل والاخرى بحمش فادعى كل واحد منهما البغل فنهما شريكان في البغل والحمش لبيت المال وعلى ان يلغز بها على وجه اخر فيقال اي رجل له اتان حامل لا يشاركه فيها ولا في حملها احد فولدت بغلا فصار نصفه ملكا لاخر فقرا عليه وجاب بما تقدم مسئلة ان قيل امراتان ولدتا في بيت مظلم ذكرا وانثى وادعت كل واحدة منهما كيف يكون الحال الجواب انه يوزن اللبن فايهما كان اثقل فهو لبن الابن كذا في العدة مسئلة ان قيل اي امام عالم بالكتاب والسنة والاثار ووجوه الفقه وسايرالعلوم من اهل الدين والورع والزهد بري من كل خصلة ذميمة جامع لكل خصلة حميدة جاز ذبحه بلا ذنب كان منه ولا جناية الجواب ان هذا رجل فيه اهلية القضا فللسلطان ان يوليه

وقف شيخ الاسلام
فيض الله افندي عفى عنه ولوالديه
بان لا يخرج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطنية

العضا واذا ولاه القضا فقد ذبحه بغير سكين فقد رواه
ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين ولكن هذا اخر ما اوردناه
في هذا الكتاب مع الاعتراف بعدم الاستيعاب لما يمكن
جعله من هذا الباب واعلم ان ما عزوته من المسايل
غالبا انما اريد به اصل الحكم لا سبكه في صورة النظر
فان غالب ذلك من مخترعات فكري الفاتر ونظري
القاصر وانا اسال الواقف عليه بعين الانصاف وان
يصلح ما فيه من الزلل ويصفح عما فيه من الخطا والخلل وان
يدعو الي بالمغفرة ووفا الديون وخاتمة الخير عند
بحرج كاس الموت فان قليل الحظا مستضعف الرهط
ناقله كثير الخطا فليتق الله سايله والحمد لله اولا واخرا
وباطنا وظاهرا والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وعلى اله واصحابه خير الله من خلقه وعلى التابعين لهم
باحسان مزيدا لوضوان وقال المولف ابقاه الله تعالي
وكان الفراغ من تاليفه في شهر جمادي الاخرة من شهور
سنة ٩٨٩ حرر هذا الكتاب المبارك من الدخايل
الاشرفية في الغاز الحنفية في المبارك لمغار الثلاث بعد
الفجر اخر شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة اثنا عشر
وتسعماية تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ من كتابته على يد افقر عباد محمد بن عبد الله الهوصي
ثالث شهر صفر من شهور سنة ٩٨٠

نهاية المخطوطة